

أضواء البيان

@ 125 @ رضي الله عنه : أن متعة النساء كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر قال : ثم نهانا عمر عنها فانتبهنا وهذا مثل ما وقع في طلاق الثلاث طبقا ما أشبه الليلة بالبارحة : الطويل : % (فلا يكنها أو تكنه فإنه % أخوها غذته أمه بلبانها) % .

فمن الغريب أن يسلم منصف إمكان النسخ في إحداهما ويدعي استحالة في الأخرى مع أن كلا منهما روى مسلم فيها عن صحابي جليل : أن ذلك الأمر كان يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر في مسألة تتعلق بالفروج ثم غيره عمر . . . ومن أجاز نسخ نكاح المتعة وأحال نسخ جعل الثلاث واحدة يقال له : ما لبائك تجر وبائي لا تجر ؟ فإن قيل : نكاح المتعة صح النص بنسخه . قلنا : قد رأيت الروايات المتقدمة بنسخ المراجعة بعد الثلاث . وممن جزم بنسخ جعل الثلاث واحدة الإمام أبو داود رحمه الله تعالى ورأى أن جعلها واحدة إنما هو في الزمن الذي كان يرتجع فيه بعد ثلاث تطليقات وأكثر قال في سننه : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ثم ساق بسنده حديث ابن عباس قال : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } . وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال : { الطلاق مرتان } الآية . وأخرج نحوه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد قال فيه ابن حجر في التقريب : صدوق يهم وروى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا أشرفت على انقضاء عدتها راجعها ثم قال : لا آويك ولا أطلقك فأنزل الله : { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق . . .

ويؤيد هذا أن عمر لم ينكر عليه أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إيقاع الثلاث دفعة مع كثرتهم وعلمهم وورعهم ويؤيده : أن كثيرا جدا من الصحابة الأجلاء العلماء صح عنهم القول بذلك كابن عباس وعمر وابن عمر وخلق لا يحصى